

دول في مفترق الطرق 2007

ليبيا

أليسون البدوي PT*

العاصمة: طرابلس

عدد السكان: 6.2 مليون نسمة

نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي: 7,380.00 دولار

التقديرات:

0,68	0,56	المساءلة والتعبير عن الرأي العام:
1,55	1,17	الحريات المدنية:
1,85	1,12	حكم القانون:
0,66	0,19	مكافحة الفساد والشفافية:

(أعطيت التقديرات بناء على سلم تقويمي من صفر إلى 7، بحيث تمثل فيه درجة الصفر أضعف التقديرات درجة 7 أفضل التقديرات)

مقدمة

نجحت ليبيا في السنوات القليلة الماضية في إنهاء عزلتها وتحولت من دولة منبوذة إلى دولة كاملة العضوية في المجتمع الدولي. وكان إعلان العقيد معمر القذافي في ديسمبر 2003 أنه سيتخلى عن برامجه لأسلحة الدمار الشامل خطوة رئيسية في هذا الصدد. وأفسح هذا الإعلان الطريق أمام استئناف العلاقات مع الولايات المتحدة ورفع العقوبات الدولية عن ليبيا. وفي مايو 2006 رفع اسم ليبيا أخيرا من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب ليؤكد إعادة تأهيلها بشكل كامل.

وبعث هذا المناخ الدولي الجديد آمالا في أن النظام الليبي سينتجز الفرصة للقيام بإصلاحات داخلية تقرب البلاد أكثر من المعايير الدولية. وشجع على هذه الآمال جزئيا تبني بعض عناصر النظام خطابا إصلاحيا جديدا دعا إلى تعديلات اقتصادية ورفع راية بعض القضايا مثل حقوق الإنسان واحترام حكم القانون. لكن التغيير السياسي ظل بعيدا عن قائمة الأولويات إلى حد بعيد رغم اتخاذ بعض الخطوات المترددة في مجال الإصلاح الاقتصادي. ولم يبد العقيد القذافي رغبة في تغيير أساسيات النظام السياسي الليبي أي "نظام الجماهيرية". فالأحزاب

السياسية محظورة ولا توجد منظمات للمجتمع المدني مستقلة حقا. ورغم تسامح النظام في السنوات القليلة الماضية حيث يسمح بانتقاد جوانب معينة في الحكم مما شجع المعارضين السابقين على العودة إلى البلاد، فإن ما من أحد يجرؤ على انتقاد النظام أو الدولة الليبية إلا كان عرضة لخطر الاعتقال أو التعذيب والسجن. ونتيجة لذلك لا توجد حركة معارضة حقيقية في البلاد.

ونظام الجماهيرية الذي أدخله العقيد القذافي بعد سنوات قليلة من ثورة سنة PT 1969 هو نظام سياسي شديد الشخصية والخصوصية. ويقوم على مزيج من القومية العربية والاشتراكية والإسلام واستطاع القذافي من خلاله أن يفرض أيديولوجيته الخاصة على السكان ليضمن السيطرة والاتساق التام. ورغم الآليات الرسمية للحكومة فان القذافي و(جماعته) التي ينتقيها بنفسه من المستشارين هم أصحاب السلطة الحقيقية في البلاد. واستطاع القذافي أن يحتفظ بالسلطة لفترة طويلة للغاية من خلال قدرته على استغلال هذه الشبكات غير الرسمية للسلطة، وهي عبارة عن تراتبية معقدة من الأجهزة الأمنية والتحالفات القبلية في البلاد. وتزايد أيضا اعتماده على أسرته وأعضاء من قبيلته القذافة لدعم النظام.

ورغم بعض محاولات انفتاح الاقتصاد الليبي الذي يخضع لسيطرة مشددة، ظل نشاط القطاع الخاص محدودا ومازالت البيروقراطية مشكلة يصعب حلها. وظل الفساد أيضا يمثل مشكلة كبيرة ليس فقط من خلال دفع الرشاوى، لكن أيضا لأن الكثير من نواحي الحياة الليبية لا يزال متوقفا على العلاقات الشخصية والقبلية. وبالإضافة إلى هذا، لا تزال البلاد مثقلة بتحديات اقتصادية واجتماعية دائمة كالبطالة والإسكان. ورغم وجود دلائل على أن النظام أو بعض عناصره على الأقل يبذلان جهودا جادة لمعالجة بعض من هذه القضايا، فان الحجم الهائل لهذه التحديات تجعل تحقيق إصلاح ذي معني صعب المنال.

المساءلة والتعبير عن الرأي العام:

0,25	قوانين الانتخابات وحرية ونزاهة الانتخابات:
1,00	كفاءة الحكومة وخضوعها للمساءلة:
0,33	إشراك المجتمع المدني والمراقبة المدنية:
1,13	استقلال وسائل الإعلام وحرية التعبير:
0,68	المتوسط العام:

الأحزاب السياسية محظورة في الجماهيرية والعضوية في أي حزب غير قانونية ويعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون رقم 71 لسنة 1972. والجماهيرية، من الناحية النظرية، نظام للديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية الشعبية التي يستطيع فيها كل مواطن يبلغ من العمر 18 سنة أن يشارك في الحكم على المستوى المحلي من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية. وترفع القرارات التي تتخذها هذه المؤتمرات إلى هيئة أعلى وهي مؤتمر الشعب العام (البرلمان) وتنفذها اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء). وأعلن القذافي في يناير 2006، بمناسبة تأكيد التزامه المستمر بنظام الجماهيرية، أن عدد المؤتمرات الشعبية الأساسية سيزيد إلى ثلاثين ألف مؤتمر. بيد أن تأثير هذه المؤتمرات محدود طالما ظلت هياكل السلطة غير الرسمية والتي تضع النظام الليبي الحاكم والقذافي في قمته هي التي تتخذ القرارات الرئيسية. وفي الواقع، فإن كل السلطات بيد القذافي الذي يفضل أن يشار إليه باعتباره "الأخ القائد" أو "مرشد الثورة" رغم أن القذافي ليس له دور قيادي رسمي.

ويختار مؤتمر الشعب العام، من الناحية النظرية، الأمناء (الوزراء) الذين يعينون في اللجنة الشعبية العامة. وفي الحقيقة، فإن الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب يختارهم القذافي بقرارات يوافق عليها مؤتمر الشعب العام دون نقاش. وبالإضافة إلى ذلك، ظل العدد القليل من الأفراد في مناصبهم في السلطة خلال العقود الثلاثة الماضية، حيث يبدلهم القذافي ببساطة في المناصب. وشغل غالبية الأمناء في اللجنة الشعبية العامة في يناير سنة 2007 مناصب في الحكومة على مدار سنوات. حتى السلطة المخولة للجنة الشعبية العامة محدودة وينظر إلى أعضائها عادة على أنهم ليسوا سوى خبراء فنيين. ويعبر هذا عن حقيقة أن العوامل الشخصية والعلاقات مع "القائد" تعتبر دائما أهم من المناصب الرسمية. فضلا عن ذلك فإن اللجنة الشعبية العامة رهينة لنزوات مؤتمر الشعب العام. ودأب شكري غانم أمين اللجنة الشعبية العامة السابق (رئيس الوزراء) على الشكوى من أنه لم يكن بمقدوره أن يعين حتى الوزراء الذين يعملون معه، حيث يتعين أن يوافق مؤتمر الشعب العام على القرارات علاوة على أن المؤتمر يعرقل أيضا خططه في الإصلاح.

وتجرى عملية (الانتخابات) كل أربع سنوات لاختيار أعضاء المؤتمرات الشعبية الأساسية الذين يمثلون مناطقهم في مؤتمر الشعب العام. ويستطيع المواطنون ترشيح أنفسهم ولكن يتعين أن توافق على ترشيحهم لجنة خاصة. وفي (الانتخابات) التي أجريت في يوليو 2004 أدخل النظام الحاكم نظاما جديدا زعم أنه سيعزز الشفافية من خلال إلغاء (أكشاك التصويت التقليدية) وأنه سيتعين على الناخب أن يعلن عن اختياره مرشحا أمام لجنة إشراف. ولا توجد آليات فعالة لمنع أصحاب التمييز الاقتصادي من ممارسة تأثير كبير على عملية

(التصويت)، ولم تبذل محاولات لمنع المرشحين من تقديم المال و سلع أخرى مقابل الحصول على (أصوات). وقالت تقارير إنه في عمليات (انتخابات) يوليو 2004 أقام المرشحون سرادقات يقدم فيها الطعام والسجائر والمال للناس في محاولة لكسب الأصوات.

وفي موازاة النظام السياسي الرسمي أقام القذافي شبكة من الهيئات شبه القانونية تملك سلطة كبيرة وتحمل معها سلطة الثورة. وأهم هذه الهيئات حركة اللجان الثورية التي تشكلت في السبعينيات، ويعتبر أعضاؤها مسؤولين عن بعض من أسوأ الانتهاكات التي ارتكبتها النظام. ورغم تقلص هذه التجاوزات في السنوات القليلة الماضية ظلت اللجان الثورية جماعة مصالح قوية تحظى بامتيازات خاصة وظلت تهيمن على كثير من القطاعات والمؤسسات بما في ذلك مؤتمر الشعب العام والمؤتمرات الشعبية الأساسية. وهناك أيضا عدد من عدد من أعضاء اللجان الثورية الموالون في اللجنة الشعبية العامة الذين يحاولون سد الطريق أمام أصحاب التوجهات الإصلاحية. وفي الواقع، يتردد أن سيف الإسلام نجل القذافي منخرط في معركة يحاول فيها تحجيم سلطة اللجان الثورية.

ويعتمد القذافي أيضا على "القيادات الاجتماعية الشعبية" باعتبارها أداة رئيسية للسلطة. وأعضاؤها يتألفون من الزعماء القبليين البارزين الذين يمثلون مجتمعاتهم ودوائرهم المحلية داخل التنظيم مما يمكن القذافي من تسخير التحالفات القبلية في البلاد بشكل أفضل ويسيطر على الجماعات القبلية الأقل انصياعا.

ويتمتع أبناء القذافي بنفوذ كبير أيضا في المجالين السياسي والاقتصادي. وأهم أبنائه الآن سيف الإسلام. ورغم زعم سيف الإسلام بأنه يمثل المجتمع المدني فإنه يضطلع بدور نشط في إدارة الحركة الاقتصادية والسياسية في البلاد. وقد تولى التفاوض في اتفاقات دولية مثل المشاركة في التفاوض على دفع تعويضات عن تفجير مرقص "الابل" في برلين، واشترك أيضا في مفاوضات لحل قضية الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني الذين أدينوا بتعمد نقل الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) لأكثر من 400 طفل بمستشفى في بنغازي. وفي سبتمبر 2006 شارك في اجتماع للمؤسسة الوطنية للنفط انعقد لمناقشة جولة المزايدة التالية للشركات الأجنبية الساعية للحصول على حقوق استكشاف النفط. ويتمتع جميع أبناء القذافي الخمسة الآخرين بنفوذ كبير في مجالات أخرى.

ويتبع النظام الحاكم نظاما اشتراكي النمط، تكون فيه الدولة هي صاحبة العمل الرئيسي وتكفل لكثير من الناس وظائف في القطاع العام. والأجور بصفة عامة متدنية لا تكفي على أي حال لسد احتياجات معيشة الموظفين، ويعمل كثير من الناس في أعمال أخرى لتوفير احتياجاتهم الأساسية. ويتسم القطاع العام ككل بالفوضى وعدم الكفاءة. وفي سبتمبر 2005 شكى شكري غانم

من عدد من "الموظفين الأشباح" P¹P الذين يحصلون على رواتب من الدولة كل شهر لكنهم لا يظهرون في العمل أو أنهم غير موجودين أساسا.

ويعتمد الاختيار والترقية في كثير من وظائف القطاع العام، وخصوصا الوظائف العالية، على العلاقات الشخصية ودرجة الولاء التي يبديها المتقدم للوظيفة تجاه للنظام. وفي نوفمبر 2005 في محاولة لتشجيع الأفراد الأصغر سنا والأفضل تأهيلا لدخول مجال العمل الحكومي أعلن شكري غانم عن تشكيل لجنة لضخ دماء جديدة في القيادة. لكن لم تظهر معلومات أخرى عما إذا كانت هذه اللجنة فاعلة أو عما حققتة.

وما زال النظام يتخذ موقفا تعسفيا من فصل العاملين في القطاع العام. وتحدثت تقارير متعددة صدرت سنة 2005 عن شركات عامة أغلقت أو أعيدت هيكلتها لخصخصتها وعن موظفين سرّحوا دون أي شكل من أشكال التعويض. وظهرت تقارير أيضا في ديسمبر 2006 عن توقيف 5000 مدرس في منطقة بنغازي عن العمل لعدم كفاءتهم. وذكرت تقارير أنه وجهت إليهم تحذيرات بالألا يتحدثوا للصحافة بينما تقوم اللجنة الشعبية للقوى العاملة بتقييم ملفاتهم. بيد أنه تم التراجع في النهاية عن هذه الخطوة وسمح للمدرسين بالبقاء في وظائفهم. وفي يناير أعلن البغدادي المحمودي أمين عام اللجنة الشعبية العامة (رئيس الوزراء) أن الدولة ستفصل 400 ألف عامل في إطار جهودها لتقليص القطاع العام وأن كل عامل سيجري تسريحه سيحصل على راتب كامل لمدة ثلاث سنوات أو يمنح ما يصل إلى 50 ألف دينار في صورة قروض ليبدأ نشاطا اقتصاديا.

ولا توجد جماعات مدنية مستقلة تماما في ليبيا لأن أي منظمة يتعين أن تجيزها الدولة وأن تتوافق مع مبادئ الثورة الليبية. لذا فان كثير من الجماعات التي تقدم نفسها على أنها جماعات غير حكومية لا هي مستقلة ولا هي في وضع يؤهلها حقيقة لان تعلق على سياسة الحكومة أو التشريعات أو التأثير فيها. وفي السنوات القليلة الماضية قدم سيف الإسلام القذافي نفسه على أنه زعيم المجتمع المدني من خلال جمعياته الخيرية، مؤسسة القذافي للتنمية. وعززت هذه المنظمة قدرة سيف الإسلام على أن يلعب دورا سياسيا واقتصاديا رئيسيا في البلاد. وتدير عائشة ابنة الزعيم الليبي جمعية "واعتصموا" للأعمال الخيرية، والتي تزعم أيضا أنها مستقلة. ومن المستحيل أيضا أن يضمن أي شخص لا تربطه علاقة بالدولة تمويلا لإنشاء جمعية مدنية وأي أموال يقدمها الخارج يجب أن تمر من خلال القنوات الرسمية قبل أن تصل إلى أصحابها. ووسائل الإعلام قطاع آخر تسيطر عليه الدولة واللجان الثورية بوجه خاص. وتقوم الصحف المملوكة للدولة بدور الدعاية للنظام. وتدير الدولة التلفزيون مثلما تدير الإذاعة ووكالات الأنباء. وفي السنوات الماضية حرص سيف الإسلام على تشجيع إنشاء مصادر

إعلامية بديلة، وفي سنة 2006 أعلنت شركته 9/1 للإعلام "وان ناين ميديا" أنها دخلت في شراكة مع دور نشر دولية لتوزيع الصحف الأجنبية في ليبيا، وأنها ستنشئ قناة تلفزيونية فضائية جديدة سنة 2007. وتسامح النظام أيضا مع وجود مواقع صحفية مثل "ليبيا اليوم" شبه المعارضة على الانترنت، والتي تسمح بمساحة لمؤيدي قائمة الأولويات الإصلاحية لسيف الإسلام. وتتسامح هذه الصحيفة مع نقد المؤسسات الحكومية وتثير قضايا مثل الفساد وأوجه القصور في شركات ومنشآت القطاع العام. غير أن القذافي وأسرته ونظامه بمنأى عن النقد على نحو صارم.

وتوجد في ليبيا قوانين مناهضة للتشهير ولكن المعلومات محدودة في المجال العام بشأن قضايا التشهير التي يتم عرضها على القضاء. ولا توفر الدولة آلية لحماية الصحفيين الذين يتعرضون للترهيب أو للتهديد. وفي مايو 2005 تم العثور على جثة الصحفي ضيف الغزال ممثلا بها في بنغازي بعد أن بدأ يتحدث عن الفساد ويهدد بنشر وثائق تورط بعض المسؤولين. ويزعم أن الغزال أدلى بتصريحات عدة مرات، قبل وفاته، لمح فيها إلى مخاوفه من أنه سوف يقتل لكنه لم يتلق حماية من الدولة P²P و وعد النظام مرارا بان يفتح تحقيقا وافيًا في حادثة القتل لكن لم يتحقق سوى تقدم محدود في هذه القضية على ما يبدو حتى 31 مارس 2007 P.

وقد أصبحت الإنترنت متاحة على نطاق واسع في ليبيا إلا أنها تخضع لرقابة شديدة. وتعلق الدولة مواقع الجماعات الليبية المعارضة في الخارج، لكن كثيرا من الليبيين يمكنهم على ما يبدو الالتفاف على القيود. وقد يتمخض هذا عن عواقب خطيرة. وفي يناير 2005 اعتقلت الأجهزة الأمنية عبد الرزاق المنصوري بعد أن نشر سلسلة مقالات على (موقع "أخبار ليبيا") على الانترنت انتقد فيها النظام. وحكم على المنصوري بالسجن 18 شهرا لاتهامه بحيازة مسدس. وأفرج عنه في نهاية المطاف في مارس 2006. وواصل المنصوري منذ الإفراج عنه نشر مقالات تنتقد النظام على موقعه على الانترنت ولا يبدو انه يتعرض لاضطهاد بسبب ذلك. وتسيطر الدولة بشكل صارم على دور النشر والطباعة. و دار نشر الفرجاني هي الناشر الرئيسي في ليبيا، وهي مؤسسة خاصة لكنها في الحقيقة مرتبطة بشكل كبير بالدولة. والصحف الأجنبية ليست متوافرة بشكل عام. والنظام لا يطبع إلا نحو 3000 نسخة من صحفه يوميا وبالتالي فان الحصول على النسخ صعب. ويمكن مشاهدة القنوات التلفزيونية الفضائية ببسر. والتعبير الثقافي مقيد والكتاب الفنانون عرضة للحبس إذا أنتجوا ما يعتبر أعمالا فنية مناهضة للثورة. واتحاد الكتاب الليبي تسيطر عليه حركة اللجان الثورية بشدة.

توصيات

- يجب على النظام أن ينهي الحظر المفروض على إنشاء الأحزاب السياسية.
- على الحكومة أن تفتح المجال لعمل عناصر المجتمع المدني المستقلين حقاً.
- يجب تشجيع المنافسة المفتوحة والترقية المستندة على الجدارة داخل القطاع العام.
- يجب على الدولة أن تضمن أن تكون إجراءات التعويضات لمستخدمي القطاع العام المفصولين مناسبة وأن تطبق بشكل ملائم.
- يجب على النظام أن يشجع صحافة مستقلة فعلا تدعم النقاش. ويجب أيضاً أن يحاول ضخ بعض الحيوية في وسائل إعلامه المحلية.

الحرية المدنية

1,29	الحماية من إرهاب الدولة والسجن غير المبرر والتعذيب:
3,00	المساواة بين الجنسين:
1,00	حقوق الجماعات الدينية والعرقية والجماعات الأخرى:
1,67	حرية الرأي والاعتقاد:
0,80	حرية التجمع وتكوين الجمعيات:
1,55	المتوسط العام للفئة:

يحظر التشريع الليبي استخدام التعذيب لكن منظمات حقوق الإنسان الدولية تشير إلى أن الأجهزة الأمنية ما زالت تستخدم التعذيب. وتماشياً مع الخطاب الإصلاحى، أدان النظام علناً استخدام التعذيب. وفي ديسمبر 2006، أعلن سيف الإسلام، خلال مقابلة مع تلفزيون الجزيرة، انه سيتصدى مباشرة وعلناً لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت باسم الثورة. ورغم ذلك أوضح أن أفراداً بعينهم وليس الدولة يتحملون مسؤولية مثل هذه الأعمال. وأوضح أن المتهمين بممارسة التعذيب سيطلب منهم علناً أن يحددوا اسم المسؤول الذي صدرت لهم منه التعليمات وأن هؤلاء المسؤولين سيحاكمون ويعاقبون. ورغم أن هذه خطوة إيجابية، إلا أن النظام اعتزم فيما يبدو على التضحية بكباش فداء من مسؤولين معينين كوسيلة لطى صفحة الماضي وانه لا يرغب في الاعتراف بدوره في إجازة مثل هذه الممارسات.

والظروف في السجون بئس بصفة عامة، حيث يوجد تكديس خطير، كما أن الظروف الصحية والترويحية والطبية غير ملائمة. وفي أكتوبر 2006، اندلعت أعمال شغب في معتقل أبو

سليم في طرابلس أثارها عدد من السجناء الأعضاء في جماعات إسلامية متشددة. ومع انتشار أعمال العنف دخلت قوات الأمن المعتقل وبدأت إطلاق النار فقتلت أحد السجناء وأصابت عدداً آخر بجروح.

ولا توجد حماية فعالة ضد الاعتقال التعسفي. وتعمل الأجهزة الأمنية في ظل حصانة نسبية وليس بالإمكان الاستعانة بالدولة في مثل هذه الحالات. ورغم ذلك، استطاع عدد من الأفراد، في عدد من الحالات سنة 2006 وسنة 2007، الحصول على تعويض من خلال المحاكم بسبب اعتقالهم بطريق الخطأ. ورغم تحسن الأمور في السنوات الماضية، غير أن أي شخص ينتقد النظام أو يشتبه في قيامه بنشاط معارض معرض للاعتقال والاحتجاز. وأعيد اعتقال السجناء السياسيين فتحي الجهمي الذي انتقد النظام بعد الإفراج عنه في مارس سنة 2004 ولا يزال حبيسا. وفي نوفمبر 2006 ظهرت تقارير غير مؤكدة عن اعتقالات وقائية في منطقة بني وليد زعم أنها نفذت لمنع لبيبين من الذهاب للالتحاق بالجهاد في العراق.

ومع هذا، اتخذ النظام خطوات للإفراج عن بعض سجنائه السياسيين. وتضمن هذا مجموعة يزيد عددها على 150 من سجناء الإخوان المسلمين الذين اعتقلوا سنة 1998 وأدينوا بالانتماء إلى منظمة محظورة. وأفرج عنهم في نهاية المطاف في مارس 2006 بعفو من القذافي، وعمل سيف الإسلام على إعادتهم لوظائفهم رغم مقاومة الثوريين المتشددين. ولا يسمح لهم بشكل واضح بان يشتركوا في أي نوع من النشاط السياسي خارج إطار النشاط السياسي المسموح به في الجماهيرية. ودخل النظام أيضا في مفاوضات مع سجناء إسلاميين متشددين آخرين لتأمين الإفراج عنهم بموجب بنود وشروط مشابهة وفي يناير 2007، أفرج عن مجموعة تضم 60 إسلاميا. والمفاوضات مع القيادة المعتقلة للجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، وهي أكثر الجماعات الليبية المتشددة تأثيرا والتي تعرضت لضربات كبيرة على نطاق واسع في نهاية التسعينيات، مازالت جارية ويحاول النظام إقناع الحركة بنبذ العنف. بالإضافة إلى ذلك، حاول النظام إغراء المعارضين المقيمين في الخارج بالعودة مما أدى إلى عودة عدد من المعارضين البارزين إلى البلاد سنة 2006. ومن ثم فإن الوضع أصبح ميسرا بالنسبة للخصوم الراغبين في التوصل إلى اتفاق مع النظام. وعلاوة على ذلك، يحاول الليبيون استخدام سيف الإسلام كوسيط ينقلون من خلاله احتجاجهم. وفي يناير 2007 كتبت مجموعة من الليبيين من بنغازي إلى مؤسسة القذافي للأعمال الخيرية التابعة لسيف الإسلام يشكون من الأجهزة الأمنية في منطقتهم التي اعتقلت مجموعة من السكان بعد أن اعترضوا على عدد من المسؤولين الأمنيين لاستحواذهم على أراض عامة حتى يستطيع المستثمرون البناء عليها. ولم يتضح بعد المدى الذي سيتسامح فيه سيف الإسلام مع مثل هذه الشكاوى.

وفترات الاحتجاز الطويلة التي تسبق المحاكمة شائعة جدا في ليبيا. ويقيد القانون الفترة الزمنية التي قد يحتجز فيها المشتبه به لكن هذا القيد لا ينفذ. وفي يوليو 2004 قدرت نسبة السجناء في الاحتجاز قبل المحاكمة إلى ما يصل إلى 56,8 في المائة من إجمالي السجناء. P³P علاوة على هذا، توجد أيضا حالات للاحتجاز لفترات طويلة دون الاتصال بأخرين. ورغم أنه لا يوجد بصفة عامة فاعلين من غير الدولة لهم من القوة ما يؤهلهم لارتكاب انتهاكات فهناك بعض أبناء الشخصيات البارزة داخل النظام لا يحاسبون على أفعالهم وظهرت تقارير عن إرهابهم للأخرين بأعمال عنف. وتحجم الأجهزة الأمنية عن اتخاذ إجراءات في مثل هذه الحالات خوفا من العقاب.

وروجت الدولة لفكرة المساواة المدنية والسياسية بين الرجال والنساء. وفي الواقع، ناصر القذافي بحماس حقوق النساء كجزء من أيديولوجيته الثورية التقدمية. وباستثناء أجزاء من قوانين الأسرة مثل قوانين الميراث التي يتبع فيها بصفة عامة المذهب المالكي السني، يوفر التشريع الليبي معاملة متساوية بين الرجال والنساء. لكن جزءا كبيرا من المجتمع الليبي يظل محافظا ويظل التمييز قائما. فعلى سبيل المثال، تتقاضى النساء، في الواقع غالبا أجورا أقل من نظرائهن من الرجال رغم أن تشريع العمل الليبي يتمسك بأن يدفع صاحب العمل أجورا متساوية للرجال والنساء في حالة تساوي طبيعة وظروف عمل كل منهما.

ويمثل الاتجار بالبشر مشكلة خاصة أخذها في الاعتبار النساء القادمات من جنوب الصحراء الكبرى اللاتي ينتقلن إلى أوروبا عبر ليبيا. وتجرم المادتان 415 و420 من قانون العقوبات الدعارة والأنشطة المتعلقة بها، بما في ذلك الاتجار بالبشر لأغراض الجنس. P⁴P واعتقلت الدولة بعض المتورطين لكن لا يتوافر إلا القليل من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذها النظام بالضبط. وبدأت ليبيا على أي حال العمل مع الحكومات الأوروبية والاتحاد الأوروبي لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية بشكل أعم.

ولا يعترف النظام الليبي بأي أقليات عرقية رغم وجود الأمازيغ (البربر) والطوارق. وحتى عهد قريب كان يمنع قانونا أن يحمل الطفل اسما أمازيغيا. وفي يناير 2007، وبعد إعلان لسيف الإسلام في هذا الصدد في أغسطس 2006، أصدرت اللجنة الشعبية العامة مرسوما يقضي بان الليبيين يستطيعون تسمية أطفالهم بأسماء "تعبر عن أصول الليبيين" مما يشير إلى أن الأسماء الأمازيغية مقبولة. وهذا يوضح قدرا من تخفيف الضغط على الأقلية الأمازيغية فيما يتعلق بالحقوق اللغوية والثقافية رغم أنه لا تزال أي إشارة للنشاط السياسي للأمازيغ محظورة. ويوجد وعي محدود بشأن حقوق المعاقين في ليبيا مثلما هو الحال في كثير من أنحاء العالم العربي. ولم يصدر تشريع خاص لحماية المعاقين من التمييز ضدهم وغالبا ما يعتبرون

وصمة اجتماعية. وبموجب القانون 30 لسنة 1981، يحظى المعاقون بكثير من المزايا بما في ذلك القبول في المؤسسات المتخصصة في حالة احتياجهم إلى رعاية طوال الوقت وتلقي خدمات الرعاية في المنزل والإعفاء من الضريبة على الدخل في حالة عملهم ومزايا أخرى. وقالت منظمة مراقبة الألغام البرية سنة 2006 أن ضعف الوعي بالمعاقين وانخفاض الدخل والافتقار إلى الرعاية في المنزل وشبكات الأمان الاجتماعي تعرقل اندماج المعاقين. P⁵P وفيما يتعلق بالتمييز الديني، فإن ليبيا بلد إسلامي يتبع المذهب المالكي السنني. والحكومة متسامحة على نطاق واسع مع المعتقدات الأخرى ويرجع هذا في جانب كبير منه إلى أنها لا تمثل تهديدا وهناك عدد من الكنائس والجاليات تعمل في البلاد. والإلحاد صعب جدا في ليبيا، كما في باقي العالم العربي، ومن يجاهر بعدم الإيمان بوجود إله يعرض نفسه لأن تلحق به وصمة عار اجتماعية بشكل كبير. ومع هذا يظل الإسلام المسيس الهم الرئيسي للدولة. ورغم الإفراج عن عدد من السجناء الإسلاميين منذ عهد قريب فإن أي شخص يشتبه في تورطه أو تعاطفه مع جماعات دينية محظورة يتعرض لمحاكمة قاسية. ورغم وجود تسامح متزايد فيما يبدو مع الزي الإسلامي، إلا أن ارتداء النقاب (الذي يغطي كل الجسم والوجه) أو إطلاق لحية كبيرة ما زال يثير الشبهات على الأرجح. ويحرص النظام على ألا تبقى المساجد مفتوحة الأبواب إلا لمدة 15 دقيقة قبل الصلاة و15 دقيقة بعدها لمنع أي نشاط سياسي غير مرخص له. ويسيطر النظام سيطرة تامة على تعيين الأئمة والزعماء الدينيين الآخرين. وتسيطر الدولة، بصفة عامة، على المساجد وتشرف على خطب صلاة الجمعة. وتحفظ أيضا بسيطرة صارمة على ما يدرس في التعليم الديني.

وتكفل الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير P⁶P حرية إنشاء اتحادات وجمعيات. وهناك عدد من النقابات العمالية في ليبيا وإن كان النظام يفرض سيطرة مشددة عليها من خلال أمانة (وزارة) القوى العاملة. ويستطيع العمال الانضمام إلى الاتحاد العام لنقابات العمال الذي تديره اللجان الشعبية، لكن كل الأنشطة النقابية المستقلة محظورة. P⁷P ولا يسمح للعمال الأجانب بالانضمام إلى الاتحاد العام لنقابات العمال. وفكرة التفاوض الجماعي على الأجور وساعات العمل موجودة في القانون، ولكن يقوض هذا المبدأ حقيقة أن الحكومة هي صاحب عمل منفرد وأن النقابات جزء من الإدارة. P⁸P والتجمع والإضراب والاعتصام جميعها محظورة بموجب القانون رقم 45 لسنة 1972 وأي شخص يتورط في مثل هذه الممارسات يتعرض لمعاملة قاسية. وقالت تقارير إنه عندما أجرى عمال شركة الطيران اتصالات مع نقابة تابعة للاتحاد العام لنقابات العمال بشأن مخاوفهم من

اضطرابهم إلى تسيير طائرات لا تستوفي معايير السلامة التقنية أبلغوا بأنه لا يجب أن يحتجوا وعليهم مواصلة العمل P⁹

ويحظر بصراحة على أي جماعة تنظيم أو حشد أو الدعوة إلى تجمعات لأغراض سلمية. فالمظاهرات والاحتجاجات العامة محظورة في ليبيا ما لم تكن منسقة مع الدولة سلفاً. وعندما تخرج احتجاجات تلقائية أحياناً لا يمتنع النظام عن استخدام القوة المفرطة. ففي فبراير 2006، نسقت اللجان الثورية مظاهرة في بنغازي للاحتجاج ضد الرسوم الكاريكاتورية التي تسيء لنبي الإسلام. لكن المظاهرة خرجت عن السيطرة بعد أن هاجم المحتجون القنصلية الإيطالية وبدؤوا يحرقون السيارات والتهجم على النظام. وقامت قوات الأمن بإطلاق الرصاص على المتظاهرين مما أدى إلى مقتل أحد عشر شخصاً واعتقال العديد من المتظاهرين. وبعد الأحداث أوقف النظام على الفور وزير الأمن العام، وبدأ تحقيقات في الأمر. ورغم أن ما حدث كان في جزء منه رداً على أن وسائل إعلام دولية بثت الخبر إلا أنه بين معالجة غير ناضجة لمثل هذه الاحتجاجات العامة التلقائية.

توصيات

- على الحكومة أن توفر مصادر لتحسين ظروف السجون وتقييد ممارسات مثل فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة.
- على الحكومة أن تتابع وعود سيف الإسلام بتقديم مرتكبي التعذيب للعدالة ودفع تعويض لضحايا التعذيب.
- على الحكومة أن تنفذ التشريع الذي يكفل منع التمييز ضد النساء وأن تنظم حملة إعلامية على المستوى الشعبي لزيادة وعي النساء بحقوقهن في هذا الصدد.
- على الحكومة أن تسمح بتشكيل نقابات عمالية مستقلة فعلاً وأن يسمح لها بتشكيل علاقات مع الهيئات النقابية العمالية الدولية.

حكم القانون

1,00	استقلال القضاء:
2.00	أولوية حكم القانون في الأمور المدنية والجنائية:
0,25	وضع قوات الأمن والجيش تحت إشراف السلطات المدنية:
3,00	حماية حقوق الملكية:
3,00	المساواة في المعاملة أمام القانون:

لا يمكن اعتبار القضاء الليبي منزها عن التأثير السياسي؛ فهو متداخل بشدة مع مصالح المؤسسات الأخرى للثورة. ورغم أن المادة 31 من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية تنص على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون"، P¹⁰ فإن القضاة والمحققين غير محميين من تدخل النظام وبخاصة في القضايا ذات الطبيعة السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن القانون ينص على أن جميع الأطراف يلقون معاملة متساوية أمام القضاء والمحاكم، فإن المجتمع الليبي ما زال يعمل، في الواقع، على أساس العلاقات الشخصية والقبلية وتمثل الرشوة آلية فاعلة داخل النظام القضائي.

ومع ذلك، شهد يناير 2006 خطوة إيجابية عندما ألغت ليبيا المحاكم الشعبية. وهذه المحاكم، التي أنشئت في الثمانينيات كنظام قضائي مواز لعرض القضايا السياسية عليها، كانت عرضة لانتقادات شديدة من الجماعات الدولية لحقوق الإنسان لعدم وفائها بالحد الأدنى من معايير المحاكمة النزيهة. وبعد إلغائها أعيد عرض عدد من القضايا التي كانت تنظرها المحاكم الشعبية أصلا على المحاكم الجنائية. ومن هذه القضايا قضية سجناء من جماعة الإخوان المسلمين الذين أعيدت محاكمتهم أمام محكمة عادية سنة 2006. وتم تأييد الأحكام الصادرة ضدهم في نهاية المطاف رغم أنه أفرج عنهم في مارس 2006 بموجب عفو من القذافي. ويعد المجلس الأعلى للهيئات القضائية سلطة إدارية للقضاء تتعامل مع مسائل التنظيم. P¹¹ ويقوم بدور لجنة استشارة فنية تهتم بدراسة التشريعات وتحسين القوانين بما يتوافق مع مبادئ الجماهيرية. P¹² وهو مسؤول أيضا عن تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم وإن كان وجود علاقات مناسبة داخل النظام، في كثير من الحالات "أمرأ رئيسيا للتعيين. ومن النادر جدا أيضا أن يفصل قاض من عمله في ليبيا. ولممارسة المحاماة في ليبيا يتعين الحصول على درجة في القانون والتدريب بعدها لمدة سنتين في مكتب محاماة. ويوجد في ليبيا ما يقدر بنحو 2500 محام يعملون في مكاتب محاماة خاصة. P¹³ وهؤلاء ممثلون في نقابة المحامين الليبية. وعمل النظام على تقييد نشاطات النقابة ومنعها من اختيار ممثليها وفرض عناصره على النقابة. وفي أكتوبر 2006 استولت الأجهزة الأمنية على مقر النقابة في بنغازي ومنعت أعضائه من عقد اجتماع لهم في مقرها بطرابلس.

وتنص المادة 31 من الإعلان الدستوري الصادر في ديسمبر 1969 على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ومع هذا، فإن النتائج مقررة سلفا في القضايا السياسية بصفة عامة. ويشكو المحامون الليبيون من أنهم لا يتسلمون ملف القضية، في الكثير من القضايا، إلا في أول

جلسة من المحاكمة P¹⁴P كما يمنعون، في بعض المناسبات، من الدفاع عن موكلهم ويتم تعيين محامين بدلاء من الدولة للدفاع عن المتهمين. ولا يتوافر إلا معلومات قليلة عن المجال العام في القضايا الجنائية؛ لكن الأشخاص العاديين يحصلون فيما يبدو على محاكمات علنية عادلة رغم أنها لا تأتي بالضرورة في وقتها المناسب.

ولا يحق لمن يحاكمون باتهامات سياسية في ظل نظام المحاكم الشعبية أن يحصلوا على محام مستقل ويفرض عليهم محاموهم من المكتب الشعبي للمحامين التابع للدولة. ومن غير الواضح إن كان المتهمون يستطيعون الآن، بعد إلغاء المحاكم الشعبية، اختيار محاميهم. وفي القضايا الجنائية توفر الدولة تمثيلاً قانونياً لمن لا يستطيع دفع رسوم التقاضي، ومع هذا فمن المحتمل أن تكون العملية عرضة للفساد. وتتم مقاضاة المسؤولين العموميين عند ارتكابهم مخالفات إذا أراد النظام أن يجعل منهم عبرة، لكن العملية اعتبارية فيما يبدو. ففي سنة 2005 مثل جميع المتهمين بالحصول على اعترافات من خلال التعذيب من أفراد الفريق الطبي الأجنبي الذين أدينوا بنقل فيروس الإيدز لأطفال في بنغازي أمام القضاء لكن المتهمين العشرة تمت تبرئتهم.

ولا توجد رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة ولا توجد وزارة للدفاع أو وزير للدفاع في اللجنة الشعبية العامة. ويجمع القذافي، وهو برتبة عقيد، كل الأمور المتعلقة بالدفاع في يده وفي يد كبار الضباط داخل الطبقة العليا من النظام مثل اللواء أبو بكر يونس جابر الأمين العام للجنة العامة للدفاع.

وأقام القذافي شبكة معقدة متعددة الطبقات للوكالات والأجهزة الأمنية وجميعها مسؤول في النهاية أمامه. ومن المستحيل تحديد من هو المسؤول عن مكونات هذه المنظمات المختلفة في وقت بعينه. ويستمد القذافي بعضاً من قوات حرسه الخاص من قبائل معينة مثل قبيلة الورفلة. واستطاع أبناء القذافي أيضاً الاحتفاظ بقدر من التأثير داخل القوات المسلحة. وفي سنة 2006 عين الساعدي القذافي قائداً للقوات الخاصة ولمعتم صومالي لواء خاص به يشتهر بأن له نفوذ خاص. وعين المعتم صومالي في الأونة الأخيرة رئيساً للجنة الأمن الوطني في ليبيا التي أنشئت في أكتوبر 2006 لتكون بمثابة هيئة شاملة تضم القطاعات الأمنية الداخلية والخارجية معاً.

وتتبع قوات الشرطة وزارة الأمن العام لكنها في الواقع مسؤولة أمام القذافي. وفي خطاب أمام المتخرجين من الأجهزة الأمنية العامة في إبريل 2004، أعلن القذافي أن الشرطة قوة عسكرية للدفاع عن البلاد من الإرهابيين. وأعلن أيضاً أنه يتحمل مسؤولية شخصية عن ترقيّة ضباط الشرطة، كما هو الحال مع القوات المسلحة.

ولا تخضع الشرطة ولا الجيش ولا الأجهزة الأمنية الداخلية بما في ذلك حركة اللجان

الثورية للمساءلة عن إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية على ما يبدو وهم معرضون للفساد مثلهم مثل أي مؤسسة أخرى. ولا يبدي العاملون في هذه الأجهزة اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان ولا يزالوا يمارسون التعذيب والتخويف بشكل منتظم.

وعندما خففت ليبيا قوانين الملكية بها سنة 2004، أصبح من حق أي ليبي الجنسية قانونا أن يشتري عقارا بغرض الاستثمار والتأجير. وفي الوقت نفسه، عرضت الحكومة خطة خاصة يستطيع المواطنون من خلالها أن يتقدموا للبنوك للحصول على قروض لبناء منازلهم. لكن اكتنفت الخطة بعد فترة قصيرة مشكلات ترجع إلى البيروقراطية المتعلقة بعمليات التقديم والموافقة وأصبحت لهذا السبب موزعا للفساد.

وتنفذ الدولة حقوق الملكية والعقود بشرط أن تكون في إطار نظام الجماهيرية. وحيث يؤكد النظام الليبي عدم وجود أقليات عرقية، فلم يضع اشتراطات خاصة على أعراف الملكية بالنسبة للأمازيغ أو الطوارق. ولا تحمي الدولة الناس من مصادرة الممتلكات والعقارات. وفي الواقع، فإن مصادرة الملكية أحد الوسائل التي دأب النظام على استعمالها لترهيب الذين ينظر إليهم باعتبارهم غير مخلصين، وعرف عن اللجان الثورية في الماضي أنها كانت تهدم منازل المعارضين للنظام بالجرافات. لكن النظام يستجيب في بعض الحالات على ما يبدو لمطالب المعارضين السابقين الذين بدءوا مع عودتهم للبلاد سنة 2006 في حشد الدعم للمطالبة باستعادة ممتلكاتهم وعقاراتهم.

ويحظى جميع الأشخاص بحماية متساوية بموجب القانون وهم متساوون أمام القضاء والمحاكم. ولكن من الواضح، من الناحية العملية، أن كل من يتزلف على نحو خاص من النظام كسبا لرضاه أو يكون على علاقة بطريقة ما بوسطاء السلطة غير الرسميين في البلاد يحظى بحال أفضل بكثير داخل النظام.

توصيات

- على الحكومة أن تكفل لكل مواطن الحق في الحصول على مستشار قانوني مستقل وأن يستطيع المواطن اختيار محاميه للدفاع.
- على الدولة أن تفتح نظام القضاء أمام الرقابة من الخارج وأن تنظم دورات لتدريب المحامين بمعونة من الخارج.
- على الدولة أن تتخذ خطوات لتحرير برنامج قروض الإسكان من الفساد المتفشي والبيروقراطية
- على الحكومة أن تعمل على تقييد ممارسات الفساد في النظام القضائي.

مكافحة الفساد والشفافية

0,80	بيئة الحماية من الفساد:
0,75	القوانين والمعايير الأخلاقية بين القطاعين العام والخاص:
0,50	تطبيق قوانين مكافحة الفساد:
0,75	الشفافية الحكومية:
0,66	المتوسط العام للفئة:

ليبيا غارقة في البيروقراطية والإجراءات التنظيمية. وهذا يوفر فرصة سانحة للرشوة والفساد وكلاهما متفش. واتخذ النظام، في إطار الانفتاح الجديد، خطوات مترددة باتجاه تحرير اقتصاد ليبيا وسمح بدرجة أكبر من نشاط القطاع الخاص وإن ظل في نطاق ضيق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم فرص الاستثمار الأكثر ربحية انتزعتها أفراد من أسرة القذافي أو أسر كبار المسؤولين في الدائرة الداخلية للنظام. وهناك فرق ضئيل بين المصالح الخاصة والوظيفة العامة. فكثير من أعضاء مجالس إدارات الشركات الليبية المهمة التي يزعم أنها خاصة يشغلون أيضا مناصب مهمة في الحكومة. ولا توجد حماية أيضا ضد تعارض المصالح في القطاع الخاص.

وتضع ليبيا قوانين لمكافحة الفساد، والأحكام في مثل هذه الجرائم قاسية. وحسبما تشير التقارير، فإن ديوان المحاسبة يدعم الشفافية المالية، وأن اللجنة الشعبية العامة للرقابة تأخذ على عاتقها التصدي للفساد. وعلاوة على ذلك، أقام النظام عددا لا نهاية له من لجان الإشراف والتدقيق والرقابة التي يفترض أنها تتصدى للفساد، ولكن هذه الهيئات نفسها، في واقع الأمر، تؤدي ببساطة إلى زيادة فرص ممارسات الفساد. وفي سبتمبر 2006 أعلن القذافي أن كل المسؤولين العموميين سيمنحون فرصة حتى نهاية ديسمبر لإعلان أصولهم المالية ومصادر دخلهم. وأنشئت لجان خاصة للشفافية للإشراف على العملية وأعلن أن أي مسؤول يتقاعس عن إكمال وتسليم الصيغة التي يعلن فيها عن ثروته في الموعد النهائي في ديسمبر سيكون معرضا للمثول أمام القضاء الجنائي. وهذه على ما يبدو أكبر محاولة جادة وواسعة النطاق منذ أعوام طويلة يتخذها النظام للحد من فساد مسؤولي الدولة. وذكرت تقارير أن عددا من المسؤولين العموميين فروا من البلاد لفترات ممتدة لتجنب التحقيق معهم. ومع ذلك، جرى تمديد المهلة في ديسمبر إلى مارس 2007 وثارَت شائعات بأن الموعد النهائي سيمدد مرة أخرى إلى نهاية 2007. كذلك، فإن البرنامج وإن كان خطوة جريئة من النظام على ما يبدو فإن

قدرته على التصدي بجديّة للمشكلات الرئيسية المتعلقة بالشفافية وتعارض المصالح موضع شك. ففي ظل شبكات المحسوبة واسعة النطاق التي تثقل كاهل الجماهيرية، فمن غير المرجح فيما يبدو أن يتخذ النظام إجراءات صارمة كلية ضد مثل هذه الممارسات.

ورغم التشريع والخطاب المتحمس المناهض للفساد لا يزال الفساد يمثل مشكلة كبيرة. وتحتل ليبيا المرتبة رقم 105 من 163 دولة في تقرير منظمة الشفافية الدولية عن الفساد لسنة 2006 P¹⁵. وما زال عقاب المسؤولين المتهمين بالفساد تعسفياً. ففي نوفمبر 2006، على سبيل المثال، أصدرت محكمة استئناف في بنغازي حكماً بالسجن والغرامة على أمين اللجنة الشعبية عن منطقة الزويتينة واثنين من زملائه مع حرمانهم من شغل مناصب عامة لتورطهم فيما يزعم أنه احتيال لتزوير نفقات واختلاس من المال العام. لكن هناك آخرين لم يمثلوا أمام القضاء لمحاكمتهم عن ممارسات مماثلة.

ولا توجد آليات فعالة لمساعدة ضحايا الفساد. ورغم أن النظام سمح إلى الآن للمواطنين بمساحة أكبر للتنفيس، حيث أصبحت الشكوى علناً من مثل هذه القضايا أسهل الآن، يظل مثل أي شخص بسبب ممارسات متعلقة بالفساد أمام العدالة صعباً للغاية ما لم تتوفر العلاقات الضرورية داخل النظام. ويحظى الفساد باهتمام أكبر في وسائل الإعلام الليبية بخاصة في موقع "ليبيا اليوم" على الانترنت. لكن لا توجد أي آليات محددة لحماية الأشخاص الذين يكشفون عن الفساد أو المحققين في قضايا الفساد كما يتجلى ذلك في مقتل الصحفي ضيف الغزال.

والتعليم العالي ليس محصناً أيضاً ضد الرشوة. فاللجان الثورية تتمتع بنفوذ كبير داخل هذا القطاع مثل نفوذها في غالبية المؤسسات الليبية. ووجد الأكاديميون الذين حاولوا مقاومة مثل هذا الفساد أنفسهم عرضة للمضايقات وتعرضوا، في بعض الحالات، لخطر العنف الجسدي. ونظام الضرائب الليبي أيضاً فاسد وغير كفاء، وهناك تعسف على ما يبدو في تقدير حجم الأموال التي يدفعها الناس كضريبة. ولا توجد آليات تدقيق حسابية داخلية فعالة تضمن إخضاع عملية جمع الضرائب للمساءلة. وفي سنة 2005، أوصى صندوق النقد الدولي السلطات الليبية بتبسيط نظامها الضريبي ووضع ترتيبات للشركات لدفع الضرائب وإعادة هيكلة إدارات الجمارك والضرائب وتحسين الرقابة والموارد البشرية والمباني والمعدات P¹⁶. وجهاز الرقابة الرئيسي في البلاد هو جهاز التفتيش والرقابة الشعبية الذي أنشئ في نهاية الثمانينيات بغرض ممارسة رقابة فنية وإدارية ومالية على السلطات التنفيذية. لكنه جهاز من أجهزة الدولة وبوضعيته هذه فلا هو بعيد عن الضغط السياسي ولا هو مستقل. وما زالت اللجان الثورية تقوم بدور هيئة إشرافية أو رقابية رغم أن مهمتها هي "حماية الثورة" وبالتالي فإنها ليست مجرد هيئة تحقيق أو هيئة لها سلطة مستقلة عن الدولة.

والحصول على المعلومات عن الحكومة مقيد والعمليات القانونية والتنظيمية والقضائية غير شفافة. ولا ينشر النظام إلا قليل من المعلومات ويرجع هذا في جانب منه إلى البيروقراطية المتفشية. ومع هذا، حدثت بعض التطورات في توفير المعلومات الإحصائية الرئيسية في السنوات القليلة الماضية حيث أنشأت الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق التابعة لأمانة (وزارة) التخطيط موقعا لها على الانترنت لنشر معلومات P¹⁷ وفي ظل قيادة رئيس الوزراء السابق شكري غانم أنشأت اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) موقعا على الانترنت في يوليو 2005 مما أتاح للأفراد الفرصة للاتصال برئيس الوزراء مباشرة من خلال البريد الإلكتروني P¹⁸ وأنشأت مؤسسات ليبية أخرى مواقع لها على الانترنت. وتزايدت إمكانية الاطلاع على التشريعات الليبية مع نشر القوانين على مواقع الانترنت الحكومية وبعض المنافذ الإعلامية المملوكة للدولة.

وليس للمواطنين الحق في الحصول على معلومات بشأن عمليات الحكومة أو طلب الحصول عليها. ولا يستطيع أي شخص التشكيك أو طلب معلومات بشأن أي جهاز من أجهزة النظام الليبي، ما لم يكن له العلاقات اللازمة، لأن هذا قد يقود إلى عواقب وخيمة. ولا توجد جهود خاصة لإتاحة المعلومات للمعاقين.

ورغم أن الميزانية يقرها مؤتمر الشعب العام فإن محتواها يقره القذافي ومستشاروه ثم تصل إلى الشعب عندما يرى النظام أن ذلك مناسباً. فعلى سبيل المثال، أعلن القذافي، في خطبة في يناير 2006 أمام جلسة خاصة لإقرار الميزانية في مؤتمر الشعب العام (البرلمان)، أنه يجب تقليص ميزانية الدفاع لأن البلاد لا تحتاج، كما شرح، إلى طائرات ودبابات وصواريخ لان الشعب الليبي مستعد للدفاع عن نفسه ببنادق الكلاشينكوف وأحزمة ناسفة! وفي الوقت نفسه، أعلن القذافي انه بدءا من ذلك التاريخ فان الميزانية السنوية يجب أن تخصص جزءا معيناً منها لتطوير كل قطاع ليكون على ما يرام بدءا بقطاع الإسكان. ولا تخضع الميزانية لمراجعة أو تدقيق للحسابات ذي معنى. وحسابات الإنفاق المفصلة غير متاحة رغم بعض التفاصيل التي تقدمها الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق.

ولا يتم الكشف عن التعاقدات الحكومية، بصفة عامة، بطريقة مفتوحة وشفافة تضمن المنافسة الفعالة. إلا أن المؤسسة الوطنية للنفط حظيت بإطراء مستثمرين ووسائل إعلام دولية سنة 2005 بعد أن أدارت بطريقة مفتوحة وشفافة حقا المرحلة الرابعة لمناقصة اتفاقية الشراكة للاستكشاف والإنتاج التي تقدمت فيها شركات طاقة أجنبية بطلبات للحصول على حقوق استكشاف النفط.

وجميع المساعدات الخارجية محظورة ما لم تمر من خلال القنوات الحكومية. ولا تتاح أي معلومات بشأن إدارتها أو توزيعها.

توصيات

- على الحكومة أن تتأكد من أن حملة مكافحة الفساد الذي عرضت في سبتمبر 2006 يتم متابعتها وان يتم تعميمها إذا أمكن على مسؤولي الدولة في المناصب الأعلى.
- على الحكومة أن تدير حملة إعلامية تحذر من ممارسات الفساد وتشجع وتحمي الذين وقعوا فريسة للفساد بان يتقدموا ليتحدثوا عما تعرضوا له.
- على الإدارة أن تواصل بناء التطورات الايجابية التي تجري بالفعل فيما يتعلق بتوفير الحكومة معلومات من خلال الانترنت وان تتيح وثائق ومعلومات أكثر في هذا المسعى.
- على الحكومة أن تتخذ إجراءات لإصلاح قطاع الضرائب بما يتفق مع توصيات صندوق النقد الدولي.

• أليسون البديوي: باحثة في كينجز كوليدج بلندن وهي متخصصة في دراسة شمال أفريقيا مع التركيز على ليبيا. وأجرت عددا من المشروعات البحثية عن ليبيا ونشرت كثيرا عن هذا الموضوع. والمجال الآخر الذي تخصص فيه هو الجاليات المسلمة في أوروبا والإسلام السياسي والجماعات المتشددة. وأجرت عددا من مشروعات الأبحاث في هذا المجال وسوف تنشر كتابا عن الإسلام المتشدد في أوروبا، سيصدر عن دار نشر أي. بي. توريس

TP¹PT "لقاءات مع الدكتور شكري غانم، ليبيا اليوم، 20 سبتمبر 2005.

2 ضيف الغزال، "سيرة صحفي ليبي تصدى للفساد" (لندن: منظمة مراقبة حرية الصحافة العربية، 10 يونيو 2006)، <http://www.apfw.org/indexenglish.asp?fname=news%5Cenglish%5C2006%5C06%5C13085.htm>

TP³PT "تقرير عن السجون في ليبيا"، (لندن: المركز الدولي لدراسات أوضاع السجون، كينجز كوليدج)، http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/africa_records.php?code=28

TP⁴PT "تقرير عن ليبيا" (واشنطن دي. سي.: مشروع الحماية 2002)، [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.C.102.Add.1.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.102.Add.1.En?Opendocument)

TP⁵PT "تقرير مراقبة الألغام البرية 2006: ليبيا" (أوتاوا: الحملة الدولية لحظر استخدام الألغام البرية، 2006)،

TP⁶PT "الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير"، (12 يونيو 1988)، <http://www.geocities.com/Athens/8744/grgreen.htm>

TP⁷PT "ليبيا: المسح السنوي لانتهاكات الحقوق النقابية" (بروكسل: الفيدرالية الدولية للنقابات الحرة، 2006)، <http://www.icftu.org/displaydocument.asp?Index=991223877&Language=EN>

TP⁸PT المصدر السابق.

TP⁹PT المصدر السابق.

TP¹⁰PT "ليبيا: حان الوقت لجعل حقوق الإنسان في ليبيا واقعا"، (لندن: منظمة العفو الدولية، MDE، 19/002/2004، أبريل 2004).

TP¹¹PT "القضاء في ليبيا" (بيروت: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية)،
<http://www.pogar.org/countries/judiciary.asp?cid=10>
TP¹²PT "ليبيا من أجل العدالة"، www.libyans4justice.com (بالعربية).

TP¹³PT "ليبيا: الخروج من العزلة" (الجمعية القانونية لانجلترا وويلز، 12 مايو 2005).
<http://www.lawsociety.org.uk/newsandevents/newsletters/international/archive/view=article.law?NEWSLETTERID=238508>

TP¹⁴PT "ليبيا: حان الوقت لجعل حقوق الإنسان في ليبيا واقعا" (منظمة العفو الدولية)

TP¹⁵PT "مؤشر إدراك الفساد، 2006"، (برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2006)،
http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2006

TP¹⁶PT "الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: جلسة مشاورات البند الرابع 2005- تقرير فريق العمل؛ ومذكرة المعلومات العامة عن مناقشات المجلس التنفيذي" (واشنطن دي سي: صندوق النقد الدولي، تقرير عن دولة رقم 136/6، أبريل 2006).

TP¹⁷PT www.nidaly.org

TP¹⁸PT www.gpc.gov.ly (بالعربية)